

التذكير

ببعض أحكام العمامة

أبو عبد الله

خالد بن محمد الغرباني

غفر الله له وعفا عنه

التذكير ببعض أحكام العمامة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

فإن نعم الله علينا كثيرة { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل: ١٨].
ومن نعم الله علينا كأمة مسلمة أن منّ الله علينا بنعمة اللباس فقال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأعراف: ٣٦] قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : (يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس ستر العورات وهي السوات والرياش والريش ما يتحمل به ظاهرا فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات قال ابن جرير : الرياش في كلام العرب الأثاث وما ظهر من الثياب . ا.هـ. فالملبس الإسلامي ملبس ساتر وملبس جميل في مظهره ، كيف لا ونبينا هو الدال والمرشد إلى هذا اللباس .

ومن كمال الملبس لبس العمامة التي كانت تفخر بها العرب وتسميها التاج :

قال مهيار الديلمي (١):

هي التاج لولا أن تسمى عمامةً مجازاً

والعمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية .

وقد اختلف العلماء فيها هل لبسها سنة أم أنها من عادات العرب التي حافظ عليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد أحييت أن أنال شرف البحث عن بعض أحكامها مما ورد في السنة النبوية وآثار السلف مع ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة . هذا ولم استوعب كل أحكامها بل أعتزف بالتقصير ، وإنما ذكرت ما انتهى إليه علمي منها . وربما أن الذي تركته . يكون أكثر مما ذكرته . ولكن إذا كانت الغايات لا تدرك . فاليسير منها لا يترك .

وقد ألف الأئمة فيها رسائل شتى ، منها :

((تحفة الأمة بأحكام العمة)) (٢) .

و((صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة)) (٣) .

و((درر الغمامة في در الطليسان والعذبة والعمامة)) (٤) .

و((جزء في العمامة النبوية)) (٥) .

و((أزهار الكمامة في أخبار العمامة)) (٦) .

و((كشف الغمامة عن أحكام العمامة)) (٧) .

و((الموارد المستعذبة بمصادر العمامة والعذبة)) (٨) .

٢ - لمحمد بن أحمد المعروف بابن الإمام خطيب العادلية بحلب المتوفى سنة ٩٠٥ . راجع : كشف الظنون ١/٣٦٣ . هداية العارفين ١/٥٦٨ .

٣ - لمحمد بن أبي شريف القدسي المتوفى : سنة ٩٠٥ . راجع : كشف الظنون ٢/١٠٨٣ .

٤ - لابن حجر الهيتمي . راجع : هداية العارفين ١/٧٨ .

٥ - أيضا لابن حجر الهيتمي . راجع : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحى الكتاني ٣/٢٨١ .

٦ - لأحمد بن محمد المقرئ المغربي المالكي نزيل مصر المتوفى بها سنة ١٠٤١ . راجع : هداية العارفين ١/٨٥ . و إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣/٦٧ .

٧ - لابن طولون محمد الدمشقي ص ارشاد المرتضى . راجع : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/٣٦٢ .

- و((التمامة في صفة العمامة)) (٩) .
و((الدعامة للعامل بسنة العمامة)) (١٠) .
وللأسف أن هذه المؤلفات لم أرها وأتمنى أن يسخر الله لها الجهابذة يخرجونها .
وعلمي هذا ليس بتأليف بل هو جمع وترتيب ، وإنما التأليف للعلماء الراسخين في العلم .
أسأل الله - عز وجل - أن يجعل كل عمالي خالصة لوجهه الكريم - وأن يتقبله إنه جواد كريم .

أبو عبد الله : خالد بن محمد الغرباني .

-
- ٨ - للواعظ القلقشندي محمد حجازي بن محمد بن عبد الله . راجع : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٥٩٩/٤ .
٩ - لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي . المتوفي عام ١٠٦٩ . راجع : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ٣٧٧/١ .
١٠ - لمحمد بن جعفر الكتاني . توفي عام ١٣٤٥ . راجع : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ٥١٥/١ .

العمامة والآثار الواردة في العمامة

• فصل في الآثار الواردة في العمامة :

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.
٢. وفي لفظ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (١١)
٣. وفي لفظ : رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً. (١٢)
٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ. (١٣)
٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ

١١ - رواه مسلم ٩٨٩/٢ : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

١٢ - رواه النسائي في سننه ٢١١/٨ : باب لبس العمائم الحرقانية وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي . قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي (عمامة حرقانية) بسكون الراء أي سوداء على لون ما أحرقتة النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري .

١٣ - رواه مسلم ٩٨٩/٢ : باب جواز دخول مكة بغير إحرام . قال الشوكاني في نيل الأوطار : قوله (عمامة سوداء) . فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه .

اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ مِمَّنْزِلَةَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٤)

٦. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَتَى يَسْأَلُهُ عَنْ إِسْدَالِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ بِعِلْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: كُنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَخُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَى؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ أَوْلَئِكَ مِنَ الْأَكْيَاسِ» ثُمَّ سَكَتَ الْفَتَى وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، حَمْسٌ إِنْ ابْتُلَيْتُمْ بِهِمْ وَنَزَلَ فِيكُمْ أَعُوذٌ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُمْ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكَمْ أَيْمَانَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ " ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِتَجَهُّزِ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ مِنْ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ، فَأَذْنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَقَضَهُ وَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ: «هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ

١٤ - رواه البخاري ٣١٢/١ باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. قال الحافظ في الفتح ١٥٣/٧: قوله: (دسماء) أي لوها كلون الدسم وهو الدهن وقيل المراد انما سوداء لكن ليست خالصة السواد ويحتمل ان تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية.

فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ» ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ اللُّوَاءَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: خُذِ ابْنُ عَوْفٍ فَاغْزُوا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَهَذَا عَهْدُ اللَّهِ وَسِيرَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَ. (١٥)

٧. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (١٦)

١٥ - رواه الحاكم في المستدرک کتاب الفتن و الملاحم ٥٨٢/٤ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي قمي التلخيص : صحيح. ورواه البزار في كشف الأستار ٢٦٨/٢ . وقال في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥ : روى ابن ماجه طرفا منه ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . قلت : وحسنه الوداعي في دلائل النبوة في باب أحاديث متفرقة عن أمور مستقبلية صفحة ٤١٨ .

١٦ - رواه أبو داود في سننه ٤٥٧/٢ باب في قدر موضع الإزار . والنسائي في سننه ٢٠٧/٨ : باب إسبال الإزار. وابن ماجه في سننه ١١٨٣/٢ : باب طول القميص كم هو ؟. وقال الشيخ الألباني في صحيح السنن : صحيح. فائدة : قال الحافظ في فتح الباري ٢٦٢/١٠ : وفي تصوير جر العمامة نظر إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأني أنظر الساعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر أن من أطاها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

وقال في الأربعين المتباينة السماع ١٠٢/١ : وأما طول عمامة النبي فلا أستحضر في خصوص طوله شيئا وقد جمع الشيخ تقي الدين المقرئ كتابا كبيرا جدا فيما يتعلق بعمامته وهذا من المهمات ويدخل في وبلغني أنه كتبت منه بمكة نسخة أو أكثر فليراجع منه فإن كان ذكر شيئا فيه وإلا أمعنا النظر إن شاء الله تعالى .

٨. عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. (١٧)

٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا فَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبَلَى وَيُخْلَفُ اللَّهُ تَعَالَى. (١٨)

وقال أيضا ١ / ١١٥ : المسألة السابعة طول عمامة النبي لا يحضرنى في ذلك وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر (كان رسول الله يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه) وهذا يستفاد منه صغر التعميم ولا دلالة فيه على قدرها وقد سئل الحافظ عبد الغني عن ذلك فلم يذكر فيه شيء .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصائي - حفظه الله - في شريط (الإجابة على أسئلة السائلين) : ما صحة حديث الإسبال في ثلاثة الإزار والقميص والعمامة ؟ وكيف يكون إسبال العمامة ؟ . فأجاب : الصحيح الألباني يصححه في صحيح الجامع ، وبعض أهل العلم يحكم عليه بالشذوذ فينظر . وبناء على صحته فالأمر واضح ، الإزار في القميص الإسبال في ثلاثة الإزار والقميص وهذا ما نزل على الكعبين في حق الرجال دون النساء والعمامة وهذا ما نزل عن الذؤابة النبوية التي هي أربع أصابع أو نحو ذلك فما زاد على ذلك يعتبر إسبالا لهذا نقول لإخواننا لا تطيلوا الذوائب والعذبات قصروها أربع بنان أو نحو ذلك .

١٧ - رواه الترمذي في سننه ٤ / ٢٢٥ باب في سدل العمامة بين الكتفين . وقال الشيخ الألباني : صحيح . قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥ / ٣٣٦ : قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي أرسل وأرخی (عمامته) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين .

١٨ - رواه أبو داود في سننه ٢ / ٤٣٨ باب ما جاء في اللباس . والترمذي في سننه ٤ / ٢٣٨ : باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا . وقال الشيخ الألباني : صحيح . ورواه أحمد والترمذي وغيرهما

- ١٠ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. (١٩)
- ١١ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ. (٢٠)
- ١٢ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْحُلُوقِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْحُلُوقِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. (٢١)
- ١٣ . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ « أَمَعَكَ مَاءٌ ». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُقْفَيْهِ.... الحديث . (٢٢)

- ١٩ - رواه البخاري ٤٢٥/١ : باب الثياب البيض للكفن . ومسلم ٦٤٦/٢ : باب في كفن الميت . قوله (ولا عمامة) يدل أن الميت لا يعصب بعمامة على رأسه .
- ٢٠ - رواه البخاري وبوب عليه في كتاب اللباس : باب العمائم . أي ذكرها . ورواه مسلم ٨٣٣/٢ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .
- ٢١ - رواه النسائي في سننه ١٤٠/٨ باب الخضاب بالصفرة . وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد . ورواه عبد بن حميد في مسنده ٢٦٥/١ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يستحب الصفرة حتى في العمامة وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب الصفرة .
- ٢٢ - رواه مسلم ٢٢٨/١ باب المسح على الناصية والعمامة . قال الحافظ في تلخيص الحبير ٥٨/١ : ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه فعزاه إلى المتفق وتبع في ذلك بن الجوزي وقد تعقبه بن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم .

١٤ . عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ
وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ
وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِهِ. (٢٣)

١٥ . عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْحِمَارِ. (٢٤)

١٦ . عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى
عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. (٢٥)

١٧ . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ
فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (٢٦)

قلت : وأحاديث المسح على العمامة تدل على أهميتها حيث جعل لها حكما في المسح ، وعلى
أن لبسها كان منتشرا .

٢٣ - رواه أبو داود في سننه ٨٥/١ : باب المسح على الخفين . قال في تلخيص الحبير ٨٩/١ : إسناد حسن . وقال
الشيخ الألباني: صحيح .

(وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة . الموق الذي يليس فوق الخف فارسي معرب وقيل الموق ضرب من الخفاف
ويجمع على أمواق والجمع أمواق .

٢٤ - رواه مسلم . والحديث مما انتقده الدارقطني كما في كتاب العلل . قال النووي في شرح مسلم ١٦٦/٣ : يعني
بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

٢٥ - رواه البخاري ٨٤/١ : باب المسح على الخفين .

٢٦ - رواه أحمد ورواه أبو داود في سننه ٨٤/١ : باب المسح على العمامة قال الألباني : صحيح .

(العصائب) هي العمام لأن الرأس يعصب بها . (والتساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا
واحد لها من لفظها .

• فصل في الآثار من السنة :

١. عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي - وكان بدريا - كان يقول : لو أن بصري فرج منه ثم ذهبتم معي إلى أحد لأخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم. (٢٧)

٢. عن عروة بن الزبير : قال كانت على الزبير عمامة صفراء معتجرا بها يوم بدر فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير. (٢٨)

٣. عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر بالشام لقيه الجنود و عليه إزار و خفان و عمامة وهو آخذ برأس بعيره يخوض الماء فقال له يعني قائل : يا أمير المؤمنين تلقاك الجنود و بطارقة الشام وأنت على حالك هذا ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العز بغيره. (٢٩)

٢٧ - ضعيف . رواه الطبري في تفسيره ٤٢٢/٣ . وفي سنده مختار بن غسان لم يوثقه معتبر .

٢٨ - مرسل . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٢ / ٣ . قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥٥/٢ : بإسناد صحيح عن هشام عن أبيه. ١. هـ. أي إسناد المرسل . وقال في مجمع الزوائد ١١٢/٦ : رواه الطبراني ١٢٠/١ - وهو مرسل صحيح الإسناد. ١. هـ . قلت : ومثله عند الحاكم في المستدرک ٤٠٧/٣ عن عباد بن حمزة . وعند الطبري في تفسيره ٤٢٢/٣ عن هشام بن عروة وعن عبد الله بن الزبير مثله . ولو صح السند عن عبد الله بن الزبير لكان خيرا عظيما ولكنه من طريق عبد الرحمن بن شريك . قال فيه أبو حاتم : واهي الحديث . وفيه والده شريك وهو صدوق يخطئ . وجاء عن أبي المليح عن أبيه قال : نزلت الملائكة يوم بدر على سيما الزبير عليها عمائم صفر . قال في مجمع الزوائد ١١٠/٦ . رواه البزار وفيه الصلت بن دينار وهو متروك . وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٢ / ٣ . بإسناد ضعيف منقطع . عن محمد بن إبراهيم قال كان الزبير بن العوام يعلم بعصابة صفراء وكان يحدث أن الملائكة نزلت يوم بدر على خيل بلق عليها عمائم صفر فكان على الزبير يومئذ عصابة صفراء . وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم قال فيه البخاري حديثه مناكير . وضعفه أحمد وابن معين والرازيان . والراوي عنه محمد عمر الواقدي وهو متروك .

٤. عن صفوان بن عمرو وجريز بن عثمان قالوا : رأينا عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له حجة لم ير عليه عمامة ولا قلنسوة شتاء ولا صيفا . (٣٠)
٥. قال مكحول في قوله : { مسومين } : مسومين بالعمائم . (٣١)
٦. عن وهب بن منبه أن ذا القرنين أول من لبس العمامة . (٣٢)

٢٩ - رواه الحاكم في المستدرک ١/١٣٠ قال حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن عيسى السكري الواسطي ثنا عمرو بن عون ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن قيس بن مسلم . وشيخ الحاكم علي بن حمشاذ العدل . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٥ : علي بن حمشاذ الحافظ الكبير أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف . قال وروى عنه الحاكم وقرظه وبالغ في تعظيمه . وقال أيضا روى عنه أبو أحمد الحاكم وقال ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه . وشيخه محمد بن عيسى السكري الواسطي وثقه الخطيب في تاريخه وذكر أنه روى عن عمرو بن عون . وبقية رجال السند ثقات والحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص . ولم يبق معنا إلا عنعنة الأعمش . ورواه القاضي المالكي الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١/٧٢ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة وجعفر بن محمد قالنا إسحاق بن إسماعيل نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم .

تنبیه : جاء أثر آخر لعمر أنه قدم الجابية بلا عمامة . عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن أبي الغادية الشامي قال قدم عمر بن الخطاب الجابية على جمل أورق تلوح صلغته بالشمس ليس عليه قلنسوة ولا عمامة قد طبق رجلاه بين شعبي رحله بلا ركاب وهو أثر ضعيف رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٠٦ . فبعد الله بن مسلم ضعيف . وأبو الغادية الشامي لم أجد له ترجمة . وذكر الأثر أيضا الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام ٣/١٦٢ .

٣٠ - ضعيف . رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٤/١٥٠ قال نا أبو همام السكوني نا بقية عن صفوان بن عمرو وجريز بن عثمان ورجال ثقات إلا بقية فإنه مدلس وقد عنعن وقد قال النسائي : إذا قال بقية : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وذكر الأثر أيضا أحمد بن عمرو بن الضحاک أبو بكر الشيباني في كتابه الأحاد والمثاني ٣/ ٤٦ : قال حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية بن الوليد عن صفوان : رأيت عبد الله بن بسر أكثر من خمسين مرة له حجة لم أر عليه قلنسوة ولا عمامة في شتاء ولا صيف .

٣١ - لم أجد له سندا . ذكر الأثر الحافظ ابن كثير في تفسيره بدون سند ١/٥٣٢ .

٣٢ - ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور ٥/٤٣٦ قال : وأخرج أبو الشيخ عن وهب بن منبه .. ولم أجد أين أخرجه أبو الشيخ . ثم وجدته في كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني ٢/٤٧٥ : قال : حدثنا الوليد ، حدثنا أحمد بن

٧. عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال عظموا عمائمكم ووسعوا أكمامكم . قال أبو الليث رحمه الله وإنما قال ذلك لئلا يستخف بالعلم وأهله. (٣٣)
٨. قال أبو عبيد المذحجي حاجب سليمان بن عبد الملك قال : رأيت عطاء ابن يزيد الليثي قائما يصلي معتما بعمامة سوداء مرخ طرفها من خلف مصفر اللحية. (٣٤)
٩. وعن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز قد خرج شعره من تحت العمامة. (٣٥)

القاسم ، حدثنا سليم بن منصور بن عمار ، عن وهب بن منبه ، رحمه الله تعالى ، أن « ذا القرنين أول من لبس العمامة ، وذلك أنه كان في رأسه قرنان كالظلفين يتحركان ، فلبس العمامة من أجل ذلك ، وأنه دخل الحمام ، ودخل كاتبه معه ، فوضع ذو القرنين العمامة ، فقال له ذو القرنين : هذا أمر لم يطلع عليه خلق غيرك ، فإن سمعت به من أحد قتلتك » . قال : « فخرج الكاتب من الحمام ، فأخذته كهيبة الموت » . قال : « فأتى الصحراء ، فوضع فمه بالأرض ، ثم نادى : ألا إن للملك قرنين ، ألا إن للملك قرنين ، فأثبت الله عز وجل من كلمته قصبتين ، فمر بهما راع ، فأعجب بهما ، فقطعهما واتخذهما زممارا ، وكان إذا زمر خرج من القصبتين : ألا إن للملك قرنين ، ألا إن للملك قرنين ، قال : فانتشر ذلك في المدينة ، فأرسل ذو القرنين إلى الكاتب ، فقال : لتصدقني أو لأقتلنك » . قال : « فقص عليه الكاتب القصة ، فقال ذو القرنين : هذا أمر أراد الله عز وجل أن يبيده ، قال : فوضع العمامة عن رأسه » ورجاله ثقات عدا سليم بن منصور بن عمار فلم أجد من وثقه .

٣٣ - لم أجد له سندا . راجع كتاب : نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف ١٢٥/١ لمؤلفه محمد بن عبدالرحمن الجيثي ٨٨٢ هـ ولم يذكر له سندا .

٣٤ - حسن . رواه أحمد في مسنده . ٨٢/٣ ورجاله ثقات عدا مسرة بن معبد اللخمي قال فيه أبو حاتم : شيخ ما به بأس . وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وحسنه شعيب في المسند .

٣٥ - ضعيف . رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني والحسين بن يزيد الطحان قالوا ثنا المطلب بن زياد : عن السدي ... قال في مجمع الزوائد ٢٥٦/٥ : ورجاله ثقات . قلت لكن الحسين بن يزيد قال فيه أبو حاتم : لين الحديث . وإن تابعه يحيى بن عبد الحميد الحماني فهو ليس بعلمه واتهموه بسرقة الحديث . ولم أجد سمعا ليحيى من المطلب بن زياد وقال أحمد : يكذب جهارا . والسدي

- ١٠ . قال الثوري : القلنسوة بمنزلة العمامة . (٣٦)
- ١١ . عن أبي وائل قال : رأيت ابن عمر معتما قد أرخى عمامته من قبل ظهره . (٣٧)
- ١٢ . عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم . فدعا بالجلمين فقصه .
فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها . فقالت بؤسا لعبد الله ياجارية هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديجاج . (٣٨)

هنا هو إسماعيل بن عبد الرحمن احتج به الإمام مسلم وهو صدوق يهم ورمي بالتشيع ولم أجد له أنه رأى الحسين بن علي وهذا يزيد الحديث علة أخرى .

قال في لسان العرب ٣٤٥/٥ : قال ابن الأثير : الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة قال وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين قال وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأنه كله معمول من الإبريسم

٣٦ - صحيح إلى الثوري . رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠/١ باب المسح على القلنسوة . قال عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى قال الثوري والقلنسوة بمنزلة العمامة .
القلنسوة : من ملابس الرؤوس معروف قال العجير السلولي :

إذا ما القلنسى والعمائم أجلهت ففهيهن عن صلح الرجال حسور

قوله أجلهت : نزعت عن الجلهة . والجلهة : الذي انحسر الشعر منه عن الرأس وهو أكثر من الجلاح . والضمير في قوله : فيهن : يعود على نساء ، يقول : إن القلاسي والعمائم إذا نزعت عن رؤوس الرجال فبدا صلحهم ففي النساء عنهم حسور أي فتور . ١ هـ باختصار من لسان العرب ١٨١/٦ .

٣٧ - رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ . من طريق سفيان الثوري عن أبي وائل ورجاله ثقات إلا أنني لم أجد سماعا للثوري من أبي وائل واسمه شقيق بن سلمة فربما هذا من تدليس الثوري والله أعلم .

٣٨ - حسن . رواه ابن ماجه في سننه ١١٨٨/٢ . باب الرخصة في العلم في الثوب . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٥ ورجاله ثقات خلا مغيره بن زياد وثقه ابن معين وجماعة ، و قال أحمد : منكر الحديث وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وأبو عمر هو عبد الله بن كيسان . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

- ١٣ . عن طاووس قال في الذي يلوي العمامة علي رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه : تلك عمة الشيطان . (٣٩)
- ١٤ . عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وكان استعمله على البصرة: أما بعد فإنك غررتي بعمامتك السوداء ومجالستك القراء وإرسالك العمامة من ورائك فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون والسلام . (٤٠)
- ١٥ . عن سلمة بن وردان قال : رأيت علي أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . (٤١)
- ١٦ . عن الزهري قال : العمام تيجان العرب والحبوة حيطان العرب والاضطجاع في المساجد رباط المؤمنين . (٤٢)

٣٩ - ضعيف . رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٠/١١ . ورواه معمر بن راشد في جامعه ٢٠٣/٢ والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٦/٥ . وفي سنده ليث وهو بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه . وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٦٩/٢ : قرأت علي أبي : وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس أنه كره أن يعتم الرجل ولا يدخل تحت لحيته . وقرأت علي أبي : قال أخذنا من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن .١.هـ قلت : ورجاله ثقات .

٤٠ - إسناده صحيح . رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/١١ باب الفريضة والنضال

٤١ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/٥ في العمام السود . وفي سنده سلمة بن وردان وهو ضعيف . قال أحمد: منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال ابن معين: ليس بشيء . وضعفه أبو داود والنسائي . وقال ابن حبان: كان يروى عن أنس أشياء لا تشبه حديثه . ورواه الطبراني في مسند الشاميين . ٢٧٨/٣ . عن ثابت بن عجلان قال رأيت أنس بن مالك يتعمم بعمامة سوداء ولا يرخي من خلفه . في سنده عبد الملك بن محمد وهو لين الحديث .

٤٢ - ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٥ عن ابن أبي رواد عن ابن شهاب . وذكره أيضا في تذكرة الحفاظ ١٨٢/١ من قول الأوزاعي بدون إسناده . ورواه البيهقي بسنده في شعب الإيمان ١٧٦/٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن الزهري

١٧. عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب يوم عيد معتما قد أرخى عمامته من خلفه. وعن أبي رزين قال : شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد معتما قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك . وعن عمر بن يحيى قال : رأيت وائلة بن الأسقع معتما قد أرخى عمامته من خلفه ذراعا . (٤٣)

١٨. عن أبي العنابس عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت علي بن علي عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه . (٤٤)

وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب بھمدان . قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٥ : أحد أركان السنة بھمدان . قال شيرويه الديلمي كان صدوقا قدوة له أتباع . وفيه : يوسف بن محمد بن سابق . مجهول . ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٢/٩ وقال : يروى عن وكيع حدثنا عنه شيوخنا . وذكره الحافظ من تلاميذ عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي . وهذا عمرو قال فبه البخاري فيه نظر . وكذا ذكره من تلاميذ مصعب بن سلام التميمي . وهذا مصعب صدوق له أوھام كما قال الحافظ . وكذا من تلاميذ يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة الخزاعي وهذا يحيى من رجال الصحيحين . . وذكره الدارقطني في سننه ١٥٦/٤ من مشايخ بن صاعد . وفي المعجم الكبير ١٦٣/٤ ذكره من مشايخ الحسين بن إسحاق التستري ومن مشايخ محمد بن الحسن الأصبهاني المعجم الكبير ٢٥٧/١١ . وحدث عنه البزار في مسنده ٢٦٧/٢ في أكثر من موضع .

وفيه عبد العزيز بن أبي راود . وفي بعض النسخ بن أبي الجارود فإن كان الأول فهو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ولم أحد له سمعا من الزهري . وإن كان الآخر فهو مجهول عين .

٤٣ - ضعيف . رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/٥ فصل في العمام . وفي سننه إسماعيل بن عياش قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، و إذا حدث عن غير أهل بلده ، ففيه نظر . قلت: وقد حدث هنا عن غير الشاميين .

٤٤ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/٥ باب في العمام السود . وأبو العنابس وثقه ابن معين . ووالده مروان هو النخعي ذكر البخاري في تاريخه وقال مروان النخعي عن علي قوله . وكذا قال ابن حجر في لسان الميزان، وكذا قال ابن أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه مجهول .

١٩. عن مسلم بن زياد قال : رأيت أربعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنس بن مالك و فضالة بن عبيد و أبا المنيب و فروخ بن سيار أو سيار بن فروخ يرخون العمام من خلفهم وثيابهم إلى الكعبين . (٤٥)
٢٠. عن سليمان بن أبي عبد الله قال : أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرايبس سود وبيض وحممر وخصر وصرغ يضع أحدهما العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا يعني على كوره لا يخرجها من تحت ذقنه . (٤٦)
٢١. عن بن عون قال : رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض . (٤٧)
٢٢. عن مالك قال لا ينبغي أن تترك العمامة ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة . وقال : إني لأذكر وما في وجهي شعر وما منا أحد يدخل المسجد إلا معتما . (٤٨)

- ٤٥ - ضعيف . رواه البيهقي شعب الإيمان ١٧٦/٥ فصل في العمام . وفي سننه مسلم بن زياد وهو الشامي الحمصي : مقبول . وفيه بقية بن الوليد قال فيه النسائي : إذا قال : حدثنا و أخبرنا فهو ثقة . قلت وقد عنعن هنا .
- ٤٦ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٨١/٥ باب من كان يعتم بكور واحد . ورجال السند رجال الصحيحين عدا سليمان بن أبي عبد الله وقد قال البخاري وأبو حاتم عنه : أدرك المهاجرين والأنصار . وكذا في مسند إسحاق ابن راهويه ٨٨٢/٣ بلفظ : [ثم يديرونها على رؤوسهم ولا يدخلونها تحت أذقانهم] .
- ٤٧ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٥ باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب ورجاله رجال الصحيحين .
- ٤٨ - لم أجد له سندا . ذكره عبد الحي الكتاني في كتابه : التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ٣٢٤/١ . وأحاله إلى تاريخ ابن عساكر ، فرجعت إليه فلم أجده . ثم وجدت الخطيب رواه في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٨/٣ قال : أنا الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن إسحاق بن نيباط الطيبي ، نا الحسن بن علي السري ، نا عبد العزيز الأويسى المدني ، قال : قال مالك : « لا ينبغي أن تترك العمام ، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة ، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بضعة وثلاثين رجلا معتما » و شيخ الخطيب لم أعرفه . و أحمد بن إسحاق بن نيباط قال فيه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥/٤ : لم اسمع فيه الا خيرا . وقال صاحب الإكمال ٧ / ٣٣٨ محدث مشهور . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء - (ج ١٥ / ص ٥٣٠) الشيخ الصدوق . والحسن السري لم أعرفه أيضا . وعبد العزيز الأويسى ثقة . وبنفس السند : قال : وقال مالك : وأخبرني عبد العزيز بن المطلب « أنه دخل هذا المسجد ذات يوم بغير عمامة ،

• فصل السجود على كور العمامة (٤٩):

٢٣. عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يسجد على كور العمامة. (٥٠)
٢٤. عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة. (٥١)
٢٥. وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه. (٥٢)

قال : فسبني أبي سبابا شديدا ، قال : فقال لي : إني أكره أن أذكر سبابه إياي ، وقال: أتدخل المسجد منحسرا ليس عليك عمامة ، قال مالك : والعمائم والانتعال من عمل العرب الماضين لا تكاد تعمله الأعاجم»

٤٩ - قال الرازي في كتابه مختار الصحاح ٢٤٢/١ في مادة ك و ر : كار العمامة على رأسه أي لاثها . وقال وكل دور كور . وقال : وتكوير العمامة كورها وتكوير الليل على النهار تغشيتها إياه وقيل زيادته في هذا من ذاك وقوله تعالى : ((إذا الشمس كورت)) قال ابن عباس غورت وقال قتادة ذهب ضوءها وقال أبو عبيد كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب ١٥٥/٥ : والكورة العمامة وقولهم نعوذ بالله من الحور بعد الكور قيل الحور النقصان والرجوع و الكور الزيادة أخذ من كور العمامة يقول قد تغيرت حاله وانتقضت كما ينتقض كور العمامة بعد الشد وكل هذا قريب بعضه من بعض وقيل الكور تكوير العمامة والحور نقضها وقيل معناه نعوذ بالله من الرجوع بعد الاستقامة والنقصان بعد الزيادة .

٥٠ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . ورجاله ثقات .

٥١ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . وفي سننه عباد بن العوام وهو ثقة لكنه روى هنا عن سعيد بن أبي عروبة وقد قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة .

٥٢ - رواه البخاري تعليقا باب السجود على الثوب في شدة الحر . وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٠٦/٢ : هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١ : قال عن هشام بن حسان عن الحسن قال أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد أحدهم ويديه في قميصه . وفي سننه هشام بن حسان الثقة الحافظ إلا أن إسماعيل بن علي قال : كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا . وقال الحافظ : في

٢٦. عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يسجد على كور العمامة . (٥٣)
٢٧. عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه كان يسجد وهو معتم . (٥٤)
٢٨. عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا بأس بالسجود على كور العمامة . (٥٥)
٢٩. عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يسجد على كور العمامة فقليل له . فقال : إني أخاف على بصري من برد الحصى . (٥٦)
٣٠. وعن أبي الضحى أن شريحاً كان يسجد على برنسه وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته . (٥٧)
٣١. عن أبي ورقاء قال : رأيت بن أبي أوفى يسجد على كور عمامته . (٥٨)

روايته عن الحسن و عطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما . وقد روى البخاري عن هشام عن الحسن لكنه يحمل على السماع لا سيما وقد جاءت رواية مسلم في التصريح بالسماع .

٥٣ - **ضعيف** . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . ورجاله ثقات إلا أن هشيماً عنعن وهو كثير التدليس والإرسال الخفي .

٥٤ - **صحيح** . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . ورجاله رجال الصحيحين عدا سهل فهو من رجال البخاري .

٥٥ - **ضعيف** . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري . قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به و في حديث الزهري يخطيء . وقال ابن معين : ثقة ، ويضعف في روايته عن الزهري . وكما ترى هنا روايته عن الزهري .

٥٦ - **حسن** . رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١ باب السجود على العمامة . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . ومحمد بن راشد صدوق يهتم ووثقه أحمد وجماعة .

٥٧ - **صحيح** . رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١ باب السجود على العمامة . ورجاله رجال الصحيحين وأبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني .

٥٨ - **ضعيف** . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . وفي سنده أبو ورقاء وهو فائد بن عبد الرحمن الكوفي وهو متروك اتموه . يل قال أبو حاتم : فائد ذاهب الحديث ، لا يكتب حديثه و كان عند مسلم ابن إبراهيم عنه ، و كان لا يحدث عنه . و كنا لا نسأله عنه ، و أحاديثه عن ابن أبي أوفى

٣٢. عن الأعمش عن مسلم قال : رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض. (٥٩)
٣٣. قال كثير بن سليم : رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته. (٦٠)
٣٤. عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. (٦١)
٣٥. عن بن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة. (٦٢)
٣٦. عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفرته وعمامته فلقاهما من خلفه. (٦٣)

بواطيل لا تكاد ترى لها أصلا كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، و لو أن رجلا حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث. و قال البخارى : منكر الحديث .

٥٩ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/١ . باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا . ورجاله رجال الصحيحين . ومسلم هو ابن صحيح .

٦٠ - ضعيف . رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/١ . وفي سننه كثير بن سليم وهو ضعيف . بل قال على ابن المديني : كثير صاحب أنس ضعيف .

٦١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٤٠/١ باب من كره السجود على كور العمامة . عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن ربيع عن عبادة.. . وفي سننه سكن بن أبي كريمة لم أجد له من ترجم له إلا أن البخاري قال في تاريخه : سكن بن أبي كريمة عن حسان بن عطية ومحمد بن عبادة روى عنه محمد بن إسحاق ووكيع وحيوة بن شريح وسمع أمه . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وفي سننه محمد بن عبادة ولم أجد من ترجم له إلا البخاري فقد قال في تاريخه : محمد بن عبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال إذا صلى فليحسر العمامة عن جبهته قاله وكيع عن سكن بن أبي كريمة قال بن عباس لا نرى بالسجود على كور العمامة بأسا .

٦٢ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٤٠/١ باب من كره السجود على كور العمامة .

٦٣ - حسن . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ باب من كره السجود على كور العمامة . وجعدة بن هبيرة من صغار الصحابة . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٥/٢ باب الرجل يصلي وهو متلثم . عن هلال بن يساف قال أبصر جعدة بن هبيرة على رجل مغفرا وهو يصلي فأرسل إليه رجلا : أن أكشف المغفر عن فيك.

٣٧. عن الأوزاعي أنه قال : كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض. (٦٤)
٣٨. عن عروة في المعتم قال : يمكن جبهته من الأرض . (٦٥)
٣٩. عن إبراهيم النخعي أنه كان يجب للمعتم أن ينحي كور العمامة عن جبهته. (٦٦) وقال أبرز جيبني أحب إلى . (٦٧)
٤٠. عن نافع قال كان بن عمر لا يسجد على كور العمامة . (٦٨)
٤١. عن علي قال : إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته. (٦٩)
٤٢. قال مالك بن أنس: « قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم ؟ فقالت لي أمي : تعال فالبس ثياب العلماء ، ثم اذهب فأكتب ، قال : فأخذتني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ، ثم قالت : اذهب الآن فأكتب » (٧٠)

- ٦٤ - أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٣/١ بدون سند بل بلفظ حكى .
- ٦٥ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ باب من كره السجود على كور العمامة . ورجاله رجال الصحيحين إلا حماد بن سلمة من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقا وفي المتابعات .
- ٦٦ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ باب من كره السجود على كور العمامة . وفي سنده مغيرة ابن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي . قال عنه الحافظ : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس و لا سيما عن إبراهيم .
- ٦٧ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ . باب من كره السجود على كور العمامة .
- ٦٨ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٤٠/١ . باب من كره السجود على كور العمامة . ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠١/١ . باب السجود على العمامة . وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عن نافع أن بن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها .
- ٦٩ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ . باب من كره السجود على كور العمامة . وفي سنده عبد الأعلى بن عامر التغلبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة . وإسرائيل هو بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني من الثقات .
- ٧٠ - ضعيف . رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٧/٣ . وفي سنده موسى بن زكريا التستري قال الحافظ في لسان الميزان ١١٧/٦ : تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني انه متروك .

- ٤٣ . قال عمر بن عبد العزيز لرجل : لعلك في من يسجد على كور العمامة. (٧١)
- ٤٤ . عن عطية الدعاء قال : رأيت الحكم يرفع كور العمامة إذا سجد. (٧٢)
- ٤٥ . قال القرطبي -رحمه الله - في تفسيره ٣٨٢/١ : ويكره السجود على كور العمامة ، وإن كان طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس ، والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة.

• فصل في العمامة السود

- ممن يروى عنه أنه لبس العمامة السود من السلف : علي - أنس - أبو عبيدة عمار - الحسن البصري - علي بن الحنفية - أبو الدرداء - الأسود - البراء - عبد الرحمن بن عوف - واثلة - الحسين بن علي - أبو نضرة (٧٣)

- ٧١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/١ . باب من كره السجود على كور العمامة . وفي سننه محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي الجزري يقال له قاضي الجن قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدى: أرجوا أنه لا بأس به وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
- ٧٢ - ضعيف . رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٠٥/٣ . وفي سننه محمد بن حمران القيسي صدوق فيه لين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وفي سننه عطية الدعاء ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الجرح والتعديل ٣٨٣/٦ : سمع الحكم بن الحارث . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
- ٧٣ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/٥ - ١٧٩ . باب في العمامة السود .

• فصل في العمامم البيض

من يروى عنه أنه لبس العمامم البيض من السلف : الشعبي - سعيد بن جبير . (٧٤)

• فصل في من كان يعتم بالعمامة ويرخيها بين كتفيه

من يروى عنه أنه كان يعتم بالعمامة ويرخيها بين كتفيه : عبد الله بن عمر - الزبير - علي - أنس - شريح - سالم - والقاسم - أبو نضرة . (٧٥)

• فصل في من كان يمسح على العمامة

- ١ . قال أبو عبد الله الصناجي : رأيت أبا بكر يمسح على الخمار (٧٦)
- ٢ . قال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها . (٧٧)
- ٣ . عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة . (٧٨)

٧٤ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٩/٥ . باب لبس العمامم البيض .

٧٥ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٨٠/٥ . باب في إرخاء العمامة بين الكتفين .

٧٦ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨/١ . باب من كان يرى المسح على العمامة . وفي سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق يدللس وقد عنعن هنا .

٧٧ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ ورجاله رجال الصحيحين إلا عمران بن مسلم وهو الجعفي الكوفي الأعمى وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم .

- ٤ . عن عاصم قال : رأيت أنسا يسمح على الخفين والعمامة . (٧٩)
 ٥ . وعن طارق قال : رأيت حكيم بن جابر يسمح على العمامة . (٨٠)

٧٨ - حسن . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨/١ . وأبو غالب هو البصرى وقيل الأصبهاني . قيل اسمه حذور صاحب أبي أمامة من صغار التابعين وهو صدوق يخطيء كما قال الحافظ .
 ٧٩ - صحيح . رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/١ . باب المسح على الخفين والعمامة . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ . باب من كان يرى المسح على العمامة . ورجال رجال الصحيحين .
 ٨٠ - لا بأس به . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٩/١ . وحكيم بن جابر الأحمسي من التابعين والراوي عنه طارق بن عبد الرحمن البجلي .

فائدة : سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصائي كما في شريط (الإجابة على أسئلة السائلين) عن بيان كيفية العمامة على السنة وهل العمامة بكيفياتها المختلفة لها حكم المسح على العمامة في الوضوء أم ماذا ؟ .
 فأجاب : العمامة هي التي تكور على الرأس تكويرا تلف على الرأس كما جاء في الحديث كما في السلسلة الصحيحة فالعمامة إذا كانت تكور على الرأس وتلف عليه فهي عمامة وإذا كانت مطروحة طرح فما هي بعمامة كذلك من السنة في العمامة أن تكون العذبة أربع بنان أو نحو ذلك العذبة التي توضع خلف العمامة لا تكون طويلة كما يفعل بعض الناس يلف نصف الشال على رأسه والنصف الآخر يجعله عذبة إلى نصف ظهره أو أنزل من ذلك فهذا خلاف السنة فالسنة في العمامة كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم والبخاري بإسناد جيد قال : رضي الله عنه أمر عبد الرحمن بن عوف على بعض غزواته فخرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد اعتم بعمامة سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه ببيضاء وجعل لها عذبة من خلفها أربع أصابع أو نحوها ثم قال عليه الصلاة والسلام (هكذا اعتم ابن عوف فإنه أعرب وأحسن) هكذا اعتم ابن عوف أي يا عبد الرحمن بن عوف . (فإنه أعرب وأحسن) عمامة بيضاء ولها عذبة من الخلف أربع أصابع أو نحوها فالأفضل العمامة البيض والسنة أن يكون لها عذبة أربع أصابع أو نحو ذلك والعمامة السوداء أحيانا لا بأس والبيضاء أفضل والمخططة والملونة الأولى الابتعاد عنها لأنها تشغل من خلفك عن خطوطها فإذا كانت مكورة بالطريقة الشرعية ولها عذبة أربع أصابع أو نحو ذلك في هذه الحالة يجوز لك أن تمسح على عمامتك وهذا المسح ليس له مدة محددة كما في الخف ولا شروط لا يشترط أن تلبس العمامة على طهارة بحيث أنك لا تمسح عليها إلا إذا لبستها على طهارة هذا في حق الخف لا تمسح على الخفين إلا إذا

• فصل من كان لا يرى المسح على العمامة

١. عن أبي لبيد قال : رأيت عليا أتى الغيط على بغلة وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه. (٨١)
٢. عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال السنة يا أخي قال وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال أمس الشعر بالماء . (٨٢)
٣. عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة . (٨٣)

لبستهما على طهارة ولا يشترط أيضا المسح مدة معينة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لباليهن للمسافر أيضا هذا في حق الخف أما العمامة فليس لها هذا .

٨١ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه . وفي سنده الربيع بن سليم وهو الأزدي البصري الخلقاني ، قال بن معين ليس بشيء وسئل عنه أبو حاتم فقال شيخ وقال بن أبي حاتم روى عنه بن المبارك ومسلم بن إبراهيم وأبو الوليد ووكيع وغيرهم . وفي سنده أبو لبيد وهو لمارة بن زيار الأزدي الجهضمي قال أحمد : صالح الحديث. وقال ابن معين : وكان شتاما - يعني يشتم علي بن أبي طالب . قال فيه ابن حجر : صدوق ناصبي .

٨٢ - حسن . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه . ورواه الترمذي في سننه ١٧٢/١ : باب ما جاء في المسح على العمامة . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/١ . باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما . وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق ويقال له عباد بن إسحاق وقد ضعفه بعضهم وآخرون وثقوه . وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي .

٨٣ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه . ورجاله رجال الصحيحين .

- ٤ . قال يحيى بن معين : لا أرى المسح على العمامة . (٨٤)
- ٥ . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : المسح على العمامة لا بأس به إلا أنه إن نام فيها أو لم ينم انحل منها كور أو كوران أو زلت عن الرأس لم أر المسح عليها ولكن إن تعمم رجل فلم تزل عن رأسه مسح عليها (٨٥) .
- ٦ . وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما . (٨٦)
- ٧ . عن مغيرة بن مقسم قال : كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح على يافوخه . (٨٧)
- ٨ . وعن أبي البختري قال : رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة . (٨٨)
- ٩ . عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه . (٨٩)

٨٤ - تهذيب الكمال ٥٦٢/٣١ . بدون سند . وتاريخ ابن معين - رواية الدوري ٢٣٢/٤ .

٨٥ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٢٣٢/٤ .

٨٦ - الموطأ ٣٥/١ .

٨٧ - ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٩/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه . وفي سننه مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي . قال عنه الحافظ : ثقة متقن إلا أنه كان يدللس و لا سيما عن إبراهيم .

٨٨ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٩/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه . ولم يظهر لي من هو أبو البختري فلم أجده من مشايخ وكيع ولا من تلاميذ الشعبي . وأخشى أن يكون وهب بن وهب فإن كان هو فقد قال فيه ابن معين : كان يكذب .

٨٩ - صحيح . رواه مالك في الموطأ ٣٥/١ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/١ . باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠/١ باب المسح على الخفين والعمامة . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه .

- ١٠ . عن أفلح بن حميد قال : كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه.(٩٠)
- ١١ . عن الحسن قال : الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته.(٩١)
- ١٢ . عن بن مجاهد عن مجاهد بن جبر : أنه كان يكره أن يمسح على العمامة.(٩٢)

قلت : فإذا ثبت في السنة المسح على العمامة فلا حجة في كل قول بعد ذلك .

-
- ٩٠ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه .
- ٩١ - صحيح . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠/١ . باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه .
- ٩٢ - ضعيف جدا . رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠/١ باب المسح على الخفين والعمامة . وفي سنده ابن مجاهد وهو عبد الوهاب ولم يسمع من أبيه مجاهد بن جبر . بل قال الثوري : كذاب .

• فصل في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في العمامة :

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في قوله : { مسومين } قال : معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمراء. (٩٣)
٢. وعن ابن عباس قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ويوم حنين عمائم حمراء ولم تقاتل الملائكة في يوم إلا يوم بدر إنما كانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون . (٩٤)
٣. حديث : - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يسجد على كور عمامته . (٩٥)

-
- ٩٣ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٩٣ قال : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا حمزة بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ... قال في مجمع الزوائد ٧/٥٠ : وفيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٤١٥٦ : (موضوع) .
- ٩٤ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٨٩ وقال في مجمع الزوائد ٦/١٠٩ : وفيه عمار بن أبي مالك الجنبي ضعفه الأزدي . وذكره البغوي في تفسيره ١/٣٣٢ بدون إسناد .
- ٩٥ - الحديث جاء عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة وابن أبي أوفى وإليك تخريج ذلك :
 أولا : عبد الله بن عباس : قال في تلخيص الحبير ١/٢٥٣ : رواه أبو نعيم في " الحلية . وفي إسناده ضعفا . اهـ قلت :
 ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٣/٣٣٩ من طريق إبراهيم بن ادهم الزاهد عن أبيه ادهم بن منصور العجلي . وفيه
 والد إبراهيم لم أجد من ترجم له .

٤. عن عياض بن عبد الله القرشي - رضي الله عنه - قال رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته. (٩٦)
٥. حديث : صلاة على كور العمامة يعدل ثوابها عند الله غزوة في سبيل الله. (٩٧)
٦. وعن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعتم ؟ قال : كان يدير كور عمامته على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه. (٩٨)

ثانيا : عبد الله بن عمر : رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في الفوائد ٢٩٣/٢ من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي وهو ضعيف . قال أحمد متروك الحديث . وقال فيه البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل .

ثالثا : جابر بن عبد الله : رواه ابن عدي في " الكامل . وقال في تلخيص الحبير ٢٥٣/١ : وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان .

رابعا : أنس بن مالك : رواه ابن أبي حاتم في " كتابه العلل " ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر انتهى . وقال في تلخيص الحبير ٢٥٣/١ : وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

خامسا : أبو هريرة : رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١ : قال أخبرنا عبد الله بن محرز قال أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول وفي سننه عبد الله بن محرز وهو متروك ، قال فيه البخاري : منكر الحديث وتكلم فيه جماعة من المحدثين . وقال أبو حاتم في علل الحديث ١٧٥/١ : هذا حديث باطل وابن محرز ضعيف الحديث .

سادسا : عبد الله بن أبي أوفى : رواه الطبراني في معجمه الوسط ١٧٠/٧ وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر . وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٥٣/١ : وفيه فائد أبو الوراق وهو ضعيف . وقال في جمع الزوائد ٣٠٩/٢ : وفيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه .

قال في تلخيص الحبير ٢٥٣/١ : فائدة : قال البيهقي : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعا .

٩٦ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٤٠/١ : قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض ... حماد بن خالد هو الخياط القرشي ثقة من رجال مسلم . ومعاوية بن صالح هو الحضرمي وثقه أحمد وابن مهدي وهو من رجال مسلم قال فيه الحافظ صدوق له أوهام . وعياض بن عبد الله ليس بصحابي فالحديث مرسل . ورواه البيهقي مرسلا أيضا في سننه الكبرى ١٠٤/٢ : باب الكشف عن الجبهة في السجود .

٩٧ - قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٠٥/١ : هو موضوع .

٧. عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه : أن ركانة صارح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ركانة وسمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول " فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس". (٩٩)
٨. عن معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : ((الاحتباء حيطان العرب والاتكاء رهبانية العرب والعمائم تيجان العرب فاعتموا تزدادوا حلما ومن اعتم فله بكل كور حسنة فإذا حط فله بكل حطة حط خطيئة)). (١٠٠)
٩. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمام وضعوا عزهم)). (١٠١)
١٠. عن أسامة بن عمير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : ((اعتموا تزدادوا حلما و العمام تيجان العرب)). (١٠٢)

- ٩٨ - رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/٥ : قال في مجمع الزوائد ٢١٠/٥ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة . ١. ه قلت : لم أجده عند الطبراني في الأوسط . وأبو عبد السلام لم أعرفه وربما من أجله أورد الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع حديث رقم ٤٥٤٦ وقال : ضعيف .
- ٩٩ - رواه أبو داود ٤٥٢/٢ : باب في العمام . ورواه الترمذي ٢٤٧/٤ باب العمام على القلانس وضعفه الألباني هنالك . ومثله حديث : العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا و بين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا . ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الباوردي عن ركانة وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٨٩٠ : (ضعيف) .
- ١٠٠ - قال في كنز العمال ٤٩٣/١٥ : رواه الرامهري في الأمثال عن معاذ وفيه عمرو بن الحصين عن أبي علالثة عن ثوير والثلاثة متروكون متهمون بالكذب. أ. ه ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ مختصرا عن أبي المليح عن أبيه كما سيأتي .
- ١٠١ - قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٦/٤ : أخرجه الديلمي ٣١٥/٢ . وقال في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٨٩١ : (ضعيف) .
- ١٠٢ - رواه ابن عدي ٦١/٦ والبيهقي في شعبه ١٧٥/٥ . وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد قال فيه البخاري منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم : ٩٣٢ : (ضعيف جدا)

- ١١ . عن علي - رضي الله عنه - قال قال : رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((أتتو المساجد حسرا و معصبين فإن العمام تيجان المسلمين)). (١٠٣)
- ١٢ . عن علي - رضي الله عنه - قال قال : رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((العمائم تيجان العرب و الاحتباء حيطانها و جلوس المؤمن في المسجد رباطه)). (١٠٤)
- ١٣ . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يلبس القلانس تحت العمام و بغير العمام و يلبس العمام بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية و هن البيض المضربة و يلبس ذوات الأذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه : أن يسمى سلاحه ودوابه و متاعه . (١٠٥)
- ١٤ . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((لا ينظر الله إلى قوم لا يجعلون عمائمهم تحت رداءهم)) يعني في الصلاة . (١٠٦)
- ١٥ . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : يا بني أحب العمامة يا بني اعتم تجل و تكرم و توقر ولا يراك الشيطان إلا ولى هاربا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول ((إن الصلاة بعمامة تعدل بخمس و عشرين و جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة إن الملائكة

١٠٣ - رواه ابن عدي ٤١٩/٦ . وقال المناوي في الفيض ٦٧/١ : في إسناده : ميسرة بن عبید مترك . قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٢٦ : (موضوع)

فائدة : قال في فيض القدير ٦٧/١ : (حسرا) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم . قال الراغب : والحسر كشف البدن مما عليه . وقال الزمخشري : حسر عمامته عن رأسه كشف وحسر كفه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس .

١٠٤ - قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٦/٤ : رواه القضاعي في مسند الشهاب . وقال في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٨٩٢ : (ضعيف) .

١٠٥ - قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الروياني وابن عساكر وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٤٦١٩ : (ضعيف جدا) .

١٠٦ - قال في كنز العمال ٨٥٧/٧ : رواه أبو نعيم ، ولم أجده في الحلية لأبي نعيم .

يشهدون الجمعة متعممين ولا يزالون يصلون على أصحاب العمام حتى تغرب الشمس)). وفي لفظ : ((صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا و عشرين صلاة بلا عمامة و الجمعة بعمامة تعدل سبعين الجمعة بلا عمامة)) (١٠٧)

١٦. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم. (١٠٨)

١٧. عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه. (١٠٩)

١٨. عن عائشة - رضي الله عنها - إن جبريل - عليه السلام - أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأله وسلم - على برذون وعليه عمامة طرفها بين كتفيه فسألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال رأيتيه ذاك جبريل عليه السلام. (١١٠)

١٩. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت جبريل - عليه السلام عليه - عمامة حمراء يرخيها بين كتفيه. (١١١)

١٠٧ - رواه ابن عساکر ٣٧/٣٥٤. وقال في كشف الخفاء : ٥٩٠/٢ موضوع . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٠٥/١ : قال ابن حجر موضوع . قلت للحافظ كلام حول هذا الحديث فراجع إن شئت في لسان الميزان ٣/٢٤٤ .

١٠٨ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٨٣ . ورواه ابن عدي ١/٤١٥ عن عبادة. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ١/٢٠٥ : أخرجه ابن عدي والبيهقي وأورده في المقاصد وذكره ابن طاهر في موضوعاته . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة و الموضوعات ٢/١١٩ : منكر . وقال في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٧٧٠ : ضعيف .

١٠٩ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١١٠ . قال في مجمع الزوائد ٥/٢٠٩ : وفيه الحجاج ابن رشدين وهو ضعيف . قلت : وضعفه ابن عدي في الكامل : ٢/٢٣٣ . وفيه الراوي عن ثوبان أبو عقبة لم أعرفه . بل وفي سنده شيخ الطبراني أحمد بن رشدين قال الحافظ في الميزان نقلا عن ابن عدي : كذبه وأنكرت عليه أشياء .

١١٠ - رواه أحمد ٦/١٤٨ وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم (٤ / ٢١٥) وقال : " صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الألباني تعليقا في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٤٣ : قلت: وقد وهما، فإن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر و هو ضعيف .

٢٠. عن جابر - رضي الله عنه - قال كان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها من خلفه. (١١٢)
٢١. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة. (١١٣)
٢٢. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. (١١٤)

١١١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط : ٣٨٠/٥ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إسماعيل بن بهرام قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن سيار أبي الحكم عن شهر بن حوشب عن عائشة .. وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا الدراوردي . قال في مجمع الزوائد ٢٢٨/٥ : وفيه شهر ابن حوشب وحديثه حسن وقد ضعف وبقية رجاله ثقات .. قلت وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء كما قال الحافظ . وقال أبو زرعة : ساء الحفظ . وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، والحديث هنا يرويه عن عبيد الله العمري كما ترى . وإسماعيل بن بهرام صدوق كما قال الحافظ.

١١٢ - ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٨٣/٢ : وقال : هذا حديث لا يصح لا يرويه إلا محمد بن عبيد الله العزمي . قال أحمد ترك الناس حديثه. اهـ قلت : وفي سننه القاسم بن عبد الله بن مهدي الاخيمي قال عنه الحافظ في لسان الميزان ٤٦١/٤ : ضعيف .

١١٣ - ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢٦٥/٢ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥١/١) : (موضوع) .

١١٤ - رواه أبو داود في سننه ٨٤/١ : باب المسح على العمامة . وابن ماجه في سننه ١٨٧/١ : باب ما جاء في المسح على العمامة . وقال في تلخيص الحبير ٥٨/١ : في إسناده نظر.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٥/١ : وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول وبقية إسناده رجال الصحيح . وقال : قوله (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهي نوع من البرود فيها حمرة . وقيل هي حليل تحمل

٢٣. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعتم بعمامة سوداء . (١١٥)
٢٤. عن سعد الرازي قال : رأيت رجلا بينخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيتها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم . (١١٦)
٢٥. عن علي - رضي الله عنه - قال : عممني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي ثم قال إن الله أمديني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال إن العمامة حازجة بين الكفر والإيمان . (١١٧)
٢٦. عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى خيبر بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه - أو قال : علي كتفه اليسرى - ... الحديث . (١١٨)

من البحرين موضع قريب عمان . قال الأزهري : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود وابن ماجه : (ضعيف).

١١٥ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٥٣ وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عنبسة تفرد به محمد بن صدران . ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/٢٦٤ في ترجمة عنبسة بن سالم . وعنبسة هذا قال بن خراش : عنده مائة حديث مسندة غرائب . وفيه إشارة إلى تضعيفه كما قال الحافظ . وقال الحافظ في لسان الميزان ٤/٣٨٢ : قال أبو عبيد الله الآجري عن أبي داود أن عنبسة بن سالم روى عن عبيد الله بن أبي بكر أحاديث موضوعة . قلت : يغني عن هذا الحديث ما تقدم من الأحاديث الصحيحة في العمامة السوداء .

١١٦ - رواه أبو داود في سننه ٢/٤٤٣ : باب ما جاء في الخبز . ورواه الترمذي في سننه ٥/٤٢٥ : باب ومن سورة الحاقة . قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود والترمذي : (ضعيف الإسناد) .

١١٧ - رواه الطيالسي في مسنده ١/٢٣ . والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٤ . وفي سننه عبد الله ابن بسر السكسكي الحبراني وهو ضعيف . وفي سننه الأشعث بن سعيد وهو متروك . قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ١٥٦٣ : (ضعيف جدا) .

٢٧. عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن. (١١٩)
٢٨. وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن جبريل نزل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عمامة سوداء قد أرخى ذوائبه من ورائه. (١٢٠)
٢٩. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء. (١٢١)
٣٠. عن خالد بن معدان و فضيل بن فضالة قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية)). (١٢٢)
٣١. عن يحيى بن عبد الله بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة. (١٢٣)

- ١١٨ - قال في مجمع الزوائد ٤٨٨/٥ : رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياني قال الذهبي : وهو مقارب الحديث. وقال النسائي : ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعا. ١. هـ .
- ١١٩ - رواه الطبراني ١٤٤/٨ . وفيه تجميع بن ثوب قال فيه البخاري في تاريخه ٢٤٣/٢ : منكر . وفي سننه شيخ الطبراني وهو أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي الدمشقي قال عنه الحافظ في لسان الميزان ٢٩٥/١ : له مناكير . قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعرائي ببواطيل .
- ١٢٠ - قال في مجمع الزوائد ٢١٠/٥ : رواه الطبراني وفيه عيب الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .
- ١٢١ - قال في كنز العمال ٣٣٦/٧ : رواه ابن النجار وفيه : سليمان بن أرقم متروك
- ١٢٢ - رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٠٦/٢ : قال حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال : سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة يقولان وهو مرسل في سننه فضيل بن فضالة وقد قال الحافظ في الإصابة : تابعي ذكره بن قانع في الصحابة فوهم . وكذا خالد بن معدان ثقة لكنه ليس بصحابي .
- ١٢٣ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٦٠/٥ قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يحيى وفي سننه يحيى بن عبد الله بن مالك ليس بصحابي بل من الذين عاصروا صغار التابعين .

٣٢. وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة. (١٢٤)
٣٣. عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((إن لله ملائكة موكلين بأبواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمام البيض)) . (١٢٥)
٣٤. عن عبادة - رضي الله عنه - : ((عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم)). (١٢٦)
٣٥. عن عبد الرحمن بن عوف قال : عممني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسدها بين يدي ومن خلفي . (١٢٧)
٣٦. عن صالح بن حيوان أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله عن جبهته. (١٢٨)

- ١٢٤ - رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٩٠/٥ . وقال في مجمع الزوائد ٣٩٤/٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن مدرك قال ابن معين : إنه كذاب . وقال في تلخيص الحبير ٧٠/٢ : وإسناده ضعيف . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ١٦٦٥ : (موضوع).
- ١٢٥ - رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣١/٢ : وذكر في سنده يحيى بن شبيب فقال عنه: يحدث عن حميد وغيره أحاديث باطلة قال ابن حبان يحدث عن الثوري بما لم يحدث به قط لا يجوز احتجاج به . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٧٠/١ : (موضوع) .
- ١٢٦ - رواه البيهقي شعب الإيمان ١٧٦/٥ وفي سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ . ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤١٥/١ . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٠٤/١ : وأورده في المقاصد وذكره ابن طاهر في موضوعاته . وقال الشيخ الألباني : (ضعيف).
- ١٢٧ - رواه أبو داود في سننه ٤٥٣/٢ باب في العمام . ورواه أبو يعلى في مسنده ١٦٠/٢ . وفي سنده مجهولان : ابن خربوذ عن شيخ مجهول . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ضعيف . وقد تقدم حديث تعميم عبد الرحمن بن عوف من رواية ابن عمر أحسن من هذا .

- ٣٧ . حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : ((العمائم وقار للمؤمن وعز للعرب فإذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها)). (١٢٩)
- ٣٨ . حديث : أعوذ بالله من عمامة صماء . (١٣٠) أي لا عذبة لها .
- ٣٩ . حديث : خالفوا اليهود فلا تصمموا فإن تصميم العمائم من زي اليهود. (١٣١)
- ٤٠ . عن خالد بن معدان قال : أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بثياب من الصدقة فقسّمها بين أصحابه فقال : اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم . (١٣٢)
- ٤١ . حديث أنس : صلاة في العمامة عشرة آلاف حسنة . (١٣٣)
- ٤٢ . عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : وضأت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة. (١٣٤)

- ١٢٨ - مرسل . أخرجه أبو داود في مراسيله ١/١١٧ . وصالح بن خيوان ليس بصحابي بل تابعي . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى مرسلًا أيضًا : ١/٤٥٥ أن رسول الله كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٤٤١٨ : ضعيف .
- ١٢٩ - رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٨٨ . وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٤٦٦ .
- ١٣٠ - قال في كشف الخفاء ١/١٦٥ : قال الجلال السيوطي لا أصل له .
- ١٣١ - قال العجلوني في كشف الخفاء ١/٤٧٩ : قال في اللآلئ المنتشرة لا أصل له . وأقول أراد لا أصل له بهذا اللفظ وإلا فالعذبة للعمامة سنة وقد ورد فيها كما في التحفة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن . ا.هـ .
- ١٣٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/١٧٦ : فصل في العمائم . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٦٩/٥) : موضوع . في سنده محمد بن يونس وهو الكديمي وهو كذاب . (تنبيهه) : قوله : " اعتمُوا " بكسر همزة الوصل وشد الميم ؛ أي : البسوا العمائم ، وضبطه المناوي بفتح همزة القطع و كسر المثناة و ضم الميم ، أي صلوا العشاء في العتمة . وتبعه على هذا الضبط جماعة منهم " الفتح الكبير " ، وهو خطأ سببه عدم الانتباه لسبب ورود الحديث ، فإن ذكر الثياب فيه قرينة ظاهرة على أن المقصود ما ذكرنا ، و يؤيد ذلك أن مخرجه البيهقي أورده في " فصل في العمائم " . ا.هـ باختصار يسير .
- ١٣٣ - قال الشوكاني في الفوائد المجموعة ١/٢٠٥ : في إسناده متهم وقال في المقاصد موضوع .

- ٤٣ . عن سلمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يمسح على العمامة والخفين. (١٣٥)
- ٤٤ . عن عطاء : أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء. (١٣٦)
- ٤٥ . وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك. (١٣٧)
- ٤٦ . وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر. (١٣٨)

- ١٣٤ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٩/٥ . وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره كما قال في مجمع الزوائد ٥٧٨/١ . وذكر أن ابن ماجه قد رواه خلا قوله: قبل موته بشهر . ولكن لم أجد عند ابن ماجه إلا بلفظ ((فتوضأ ومسح على خفيه)) وقال الشيخ الألباني : ضعيف . ولفظ: توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقال الشيخ الألباني : ضعيف . وقد تقدم تحريجه .
- ١٣٥ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٢/٦ . ورواه ابن ماجه في سننه ١٨٦/١ : باب ما جاء في المسح على العمامة . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .
- ١٣٦ - رواه الشافعي في مسنده ١٤/١ . وهو مرسل ضعيف . وفي سننه مسلم بن خالد القرشي المعروف بالزنجي شيخ الشافعي الفقيه وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ، وفيه ابن جريج مدلس و قد عنعنه .
- ١٣٧ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٩/٨ ورواه في المعجم الأوسط ٢١/٢ . وفيه عفير بن معدان الحضرمي ضعفه أحمد وقال منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء . وفي سننه شيخ الطبراني أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني أبو الفوارس قال الحافظ في لسان الميزان ٢١٣/١ : قال أبو عروبة : ليس بمؤتمن على دينه ثم قال الحافظ : وهو ممن يكتب حديثه .
- ١٣٨ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٢/٨ وفي سننه شهر بن حوشب قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الإرسال الإرسال و الأوهام . وفيه مروان أبو سلمة قال فيه البخاري مروان أبو سلمة عن شهر بن حوشب روى عنه عبد الصمد منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مجهول منكر الحديث . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٠/١ : سألت ابي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده عن النبي

- ٤٧ . عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بوضوء فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة. (١٣٩)
- ٤٨ . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على الخفين والخمار يعني العمامة. (١٤٠)
- ٤٩ . حديث : إن النبي كسا عليا عمامة يقال لها السحاب فأقبل علي ذات يوم وهي عليه فقال النبي هذا علي قد أقبل في السحاب قال جعفر قال أبي فحرفها هؤلاء فقالوا أقبل علي في السحاب. (١٤١)

صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وأنه نهي عن الصرف قال أبي : هذان الحديثان منكران حدثنا بمهما قره بن حبيب ولم يذكر فيه العمامة وليس ليسار صحبة .

١٣٩ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٢٤ وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى . قلت : وعيسى هو ابن سنان الحنفي ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة : لين الحديث ، مخلط . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث .

١٤٠ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٢٩ . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى . ا.هـ . قلت : ومعلى هذا هو ابن عبد الرحمن الواسطي . قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين : . و سئل عن المعلى بن عبد الرحمن . فقال : أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته : ألا تستغفر الله . فقال : ألا أرجو أن يغفر لي و قد وضعت في فضل علي بن أبي طالب سبعين حديثا . وضعفه ابن المديني وذهب إلى أنه كان يضع الحديث قال : ورميت بحديثه ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كأن حديثه لا أصل له ، و قال مرة : متروك الحديث . و قال أبو حاتم بن حبان : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . و قال الدارقطني : ضعيف كذاب .

١٤١ - قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٦٦٩ : رواه ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جداً ولأبي نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عماته السحاب... الحديث

وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢/٨٦٥ : رواه مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي مرسلاً ومسعدة هو متروك الحديث .

- ٥٠ . حديث : كان رسول الله يلبس العمامة يوم الجمعة وكان إذا ركب المنبر استقبل الناس فسلم عليهم وكان يحمل المخصرة ويتوكأ عليها على المنبر . (١٤٢)
- ٥١ . حديث : كان للنبي عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه (١٤٣)
- ٥٢ . حديث : ما خرج رسول الله في يوم الجمعة قط إلا وهو معتم وإن كان في إزار ورداء ولم يكن عنده عمامة وصل الخرق بعضها إلى بعض واعتم بها . (١٤٤)
- ٥٣ . حديث يخرج المهدي وعلى رأسه عمامة فيها منادي ينادي ألا إن هذا المهدي فاتبعوه . (١٤٥)
- ٥٤ . حديث قرط ويقال له قريط بن أبي رمثة التميمي : هاجر مع أبيه فلما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي رمثة: ابنك هذا ؟ قال : نعم أشهد به . قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . ودعا بقرط فأجلسه في حجره ودعا له بالبركة ومسح على رأسه وعممه بعمامة سوداء . (١٤٦)

- ١٤٢ - قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ للمقدسي ١٨٠٨/٣ : رواه أبو البخري وهب بن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي وهذا يرويه وهب بن وهب عن الحسين والحسين وإن كان متروك الحديث فإن أبا البخري شر منه .
- ١٤٣ - قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ١٨١٤/٣ : رواه محمد بن عبد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر وهذا المتن لا يرويه عن أبي الزبير غير العزمي وعنه حاتم بن إسماعيل والعزمي متروك الحديث وحاتم ثقة .
- ١٤٤ - قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢٠٧٧/٤ : رواه موسى بن مضير عن أبيه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وموسى هذا كذاب متروك الحديث .
- ١٤٥ - قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢٧٨١/٥ : رواه عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن كثير مرة عن عبد الله بن عمرو وعبد الوهاب ضعيف جداً .
- ١٤٦ - هكذا ذكره الحفاظ في الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٩/٥ وقال : وذكره بن حبان في الصحابة بنحو هذه القصة مختصراً ولم يذكر عممه بعمامة سوداء ولا ما بعده بل قال له من النبي صلى الله عليه وسلم رؤية . . والحديث أصله في سنن أبي داود ٥٧٥/٢ كتاب الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه . من حديث أبي رمثة : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي " ابنك هذا ؟ " قال إي ورب

٥٥ . عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وكان يقلبه وكان رجلا أيدا وكان العباس بالباب فقال لم يمنعني أن أحضر غسله إلا أنني كنت أراه يستحي أن أراه حاسرا. (١٤٧)

٥٦ . عن الأسود قال : وقع بين عبد الله بن عمر وبين معاذ بن جبل مشاجرة في المسح ، فأنكر عليه عبد الله ، فقال معاذ : الق أباك فأسأله ، فلقبه فسأله عما كان بينه وبين معاذ في المسح على الخفين ، فقال عمر لعبد الله : معاذ أفقه منك ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لا أحصي ((بمسح على الخفين، وعلى كور العمامة، والجورب، وشراك النعل)). (١٤٨)

٥٧ . حديث أن رسول الله عليه السلام دفع إلى رجل من بني الحارث بن الخزرج عمائما يقسمها، فاعتم بعمامة منها من الخبز فقسمها ونسي تلك العمامة على رأسه ، ثم ذكرها ، فجاء بها إلى رسول الله عليه السلام، فقال : ((أخشيت لو أمسكتها لعمت مثلها من نار)) (١٤٩)

تنبيه : هذه الأحاديث الضعيفة يغني عنها ما ثبت من الأحاديث الصحيحة المتقدمة في المسح

على العمامة .

الكعبة قال " حقا ؟ " قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال " أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم { ولا تزر وازرة وزر أخرى } . ورواه النسائي في سننه ٥٣/٨ مختصرا في كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره . وصححه الألباني وكلها بدون ذكر قوله ((ومسح على رأسه وعممه بعمامة سوداء)). ولو وجدنا سندا إليها صحيحا لكانت سنة طيبة في تعميم الأطفال . ونسأل أن يسهل بسنده .

١٤٧ - مرسل وهو ضعيف جدا . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٧٩ . آفته الواقدي وهو متروك .

١٤٨ - ضعيف جدا . رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/١٨٤ في ترجمة معاوية بن عطاء وقال عنه : يروى عن الثوري وغيره في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره . وقال عند هذا الحديث وأمثاله : كلها بواطل .

١٤٩ - مرسل ضعيف . رواه أبو إسحاق الفزاري في سيرته ١/٢٠٩ وفي سنده عنعنة ابن جريح .

• فوائد :

- قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه أحكام أهل الذمة ٣/١٢٧٩ - ١٢٨١ : فصل : اختصاص أهل الإسلام بالتلحي في العمام :
ويمنعون من التلحي - أي أهل الذمة - صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم.
وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في شرح كتاب عمر بن الخطاب بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة :
وكذلك لا يتلحى لما روي عن النبي أنه أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتعاط وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله فمن فعله من أمته ، فإنما يفعله اتباعا لأمره واستعمالا لسنته ، وهو زي العرب من آباء الدهر وليس هو زي بني إسرائيل ، فلا يُمكن الذمي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى فيجب ألا يكون زيا له الآن .
قال أبو عبيد في هذا الحديث أصل التلحي في لبس العمام وذلك لأن العمام يقال لها المقعطة ، فإذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه فإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحها ، وكان طاووس يقول تلك عمة الشيطان (١٥٠) يعني التي لا يتلحى بها . قال أبو القاسم وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى .
قال وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول بفعل عبد الرحمن بن عوف فيما روى الهيثم بن حميد عن صفوان بن عيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء (١٥١) .
وقال أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه .

١٥٠ - تقدم تخريجه .

١٥١ - تقدم تخريجه .

قال عبيد الله وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول الله يعتمون ويرخونها بين أكتافهم .
فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف فلا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم فيه. ١.هـ

● قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله في كتابه زاد المعاد ١/١٣٠ :

كانت له عمامة تسمى : السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة (١٥٢) وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال : [يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت : لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض] الحديث وهو في الترمذي (١٥٣) وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره . ١.هـ

١٥٢ - تقدم الكلام على هذه الأحاديث .

١٥٣ - من حديث ابن عباس وصححه العلامة الألباني .

● قال الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - في كتابه السفر نيل الأوطار ١٠٨/٢ -
 ١١٠ عند شرحه حديث ابن عمر المتقدم : كان إذا اعتم سدل عمامته ... قال - رحمه الله - :
 الحديث أخرجه نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن
 حريث عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى
 طرفها بين كتفيه) وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال : (كان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
 عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه) (١٥٤) قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير
 العزمي وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبراني عن أبي موسى : (أن جبريل نزل على النبي - صلى الله
 عليه وآله وسلم - وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه) (١٥٥) . قوله (سدل) السدل الإسبال
 والإرسال وفسره في القاموس بالإرخاء . (والحديث) يدل على استحباب لبس العمامة ، وقد أخرج
 الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس) (١٥٦) قال ابن القيم في الهدي :
 وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى .

والحديث أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين .

وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : (قال : عممني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي) (١٥٧) والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة
 لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال : (بعث رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم علي ابن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال
 على كتفه اليسرى) (١٥٨) وحسنه السيوطي وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال : (رأيت عليا

١٥٤ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٥٥ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٥٦ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٥٧ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٥٨ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه) قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن : وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد في الغريب: المقعطة التي لا ذؤابة لها ولا حنك قيل المقعطة عمامة إبليس وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (١٥٩) أن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير في النهاية : في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي أن الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وهكذا في القاموس وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الإسلام (١٦٠) . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمام قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا . وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعمم بغير حنك . قال القرافي : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا وقد روي التحنك عن جماعة من السلف . وروي النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم وكان طاوس والمجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . (وقد استدل) على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدي بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : (إن رسول الله صلى

١٥٩ - لم أجد الحديث وذكره ابن قدامه في المغني ولم يسنده ، وهكذا قال صاحب تحفة الأحوزي ٢٩٤/١ : وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر بن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو .
١٦٠ - تقدم لك أن حديث الاقتعاط ليس له سند .

الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء (بدون ذكر الذؤابة قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه . ا.هـ . وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : (عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي) (١٦١) . وروى الطبراني عن عائشة قالت : (عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع) وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن) قال السيوطي : وإسناده حسن (١٦٢) . وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط من حديث ثوبان : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه) (١٦٣) وفي إسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وأخرج الطبراني أيضا في الكبير عن أبي أمامة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن) (١٦٤) وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك . قيل ويجرم إطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضى للحزم بالتحريم (١٦٥) . قال النووي في شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره . انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشد بن قال : (رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر) (١٦٦) . قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث

١٦١ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٦٢ - تقدم تخريجه وبيان تحسين الوداعي له .

١٦٣ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٦٤ - تقدم تخريجه وبيان ضعفه .

١٦٥ - لكن تقدم حديث ابن عمر في النهي وهو حجة لمن صححه .

١٦٦ - تقدم إسناده آثار ابن الزبير .

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : (سألت ابن عمر : كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه) وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير . انتهى ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث . انتهى كلام الشوكاني .

وقال - رحمه الله - أيضا ٢٠٤/١ :

وقد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول. قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول.

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر.

واختلفوا هل يحتاج المسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج فقال أبو ثور: لا يمسخ على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسًا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقي وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضًا: إن وقته كوقت المسح على الخفين وروي مثل ذلك عن عمر والباقيون لم يوقتوا.

قال ابن حزم: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت. وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كان يمسخ على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة في الحضر" لكن في إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي وقال البخاري: منكر الحديث وقال الأزدي: ليس بشيء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث. وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء. قال الترمذي: وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأساً. فإن قيل . يسمى مجازاً بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فإنه يقال قبلت رأسه والتقبيل على العمامة.

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. اهـ

• هل تجزئ في الكفارة عمامة :

١. عن الحسن قال : يجزئ عمامة في كفارة اليمين (١٦٧)
٢. عن داود عن بن المسيب قال : الكسوة عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتف بها (١٦٨)
٣. قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من : عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة (١٦٩)
٤. قال ابن رشد القرطبي : المجزئ من الكسوة . فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة فإن كسا الرجل كسا ثوبا وإن كسا النساء كسا ثوبين درعا وخمارا . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجزئ في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة وقال أبو يوسف : لا تجزئ العمامة ولا السراويل . وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي (١٧٠)

• قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه تلبس إبليس ٣١٩/١ :

ولا يخفى على عاقل أن كشف الرأس مستقبح وفيه إسقاط مروءة وترك أدب وإنما يقع في المناسك تعبدا لله وذلا له .

-
- ١٦٧ - تفسير الطبري ٢٣/٥ . قال حدثنا هناد و أبو كريب قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الحسن قال : يجزئ عمامة في كفارة اليمين .
- ١٦٨ - رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٢/٨ . ورجاله إلى ابن المسيب ثقات .
- ١٦٩ - كتاب الأم للإمام الشافعي : ١١٥/٧ باب ما يجزي من الكسوة في الكفارات .
- ١٧٠ - بداية المجتهد ٥٧١/١ : في فصل رافع الحنث .

• فوائد أخرى :

قال أبو حامد الغزالي في الوسيط ج ١/ص ٢٩٨ : ولا يدخل ذلك البيت - أي الحمام - حاسر الرأس .

وقال ابن عابدين في حاشيته ج ١/ص ٣٤٥ : إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاسر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها .

وقال المغربي في مواهب الجليل ج ١/ص ٢٧٠ : وتغطية رأسه ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعده أيضا في المدخل من الخصال المطلوبة . قال وكذلك عند الجماع ونقله الأبي عن الغزالي ونصه وأن لا يدخل حاسر الرأس . قيل خوف أن تعلق الرائحة بشعره . وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث انتهى . وقال الدميري من الشافعية ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس بل يستره ولو بكمه خوفا من الجن والله تعالى أعلم .

وقال النووي في روضة الطالبين ج ١/ص ٦٦ : ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس .

وقال في المجموع ج ٢/ص ١١٣ : قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كفه على رأسه .

قال ابن النجيم الحنفي في غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ج ٢/ص ٢٨ : قوله صلى مكشوف الرأس لم يكره إلخ .. أقول : قيد عدم الكراهة البزازية بما إذا كان الكشف للتضرع أما إذا كان للتهاون بالصلاة فيكره وأطلق الكراهة في الملتقط فقال لو حسر الرأس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسر تضرعا يكره أيضا انتهى

وقال صاحب كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/٩٨ : فمن ترك المروءة المشي في الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثله .

قال صاحب المهذب ٢/٣٢٥ : فصل ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ويمشى مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه .

• بعض فتاوى العلامة محمد ناصر الألباني - رحمه الله :

• فتوى العلامة محمد ناصر الألباني - رحمه الله - :

سئل - رحمه الله - ما حكم صلاة الرجل مكشوف الرأس ؟ .

الذي أعتقده الكراهة لأن كشف الرأس فيه أيضا من العادات والتقاليد التي تسربت إلى بلاد المسلمين بسبب استعمار الكافرين لها فهم أذاعوا عاداتهم وتقاليدهم فيها واستمر كثير من المسلمين في تلك البلاد بعد خروج الكافر . (١٧١)

وقال - رحمه الله - في تمام المنة ١/١٦٤ :

قوله (١٧٢) : " كشف الرأس في الصلاة : روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه "

قلت : الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف . ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به وقد كشفت عن علته في " الضعيفة " (٢٥٣٨) .

الثاني : أنه لو صح فلا يدل على الكشف مطلقا فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به لأن اتخاذ السترة أهم للأحاديث الواردة فيها

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس **مكروهة** ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب : " . . فإن الله أحق أن يتزين له " وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار

١٧١ - شريط رقم ١٨٩ من سلسلة الهدى والنور .

١٧٢ - أي سيد سابق .

وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذ حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسا على حسر المحرم في الحج فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ولو كان القياس المذكور صحيحا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج وهذا إلزام لا انفكك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ولعلمهم يفعلون

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعا : " اتوا المساجد حسرا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين " استدلال واه لأن الحديث ضعيف جدا أعتقد أنه موضوع لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه وقال العراقي : " متروك "

وقال المناوي في " شرح الجامع الصغير " : " ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ : اتوا المساجد حسرا ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين "

قلت : لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه وهل يصلح شاهدا لهذا الحديث الموضوع أم لا ؟ وجملة القول أنه حديث ضعيف جدا على أقل الأحوال فالاستدلال به غير جائز والسكوت عنه إثم ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضع ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر أورده السيوطي في " الجامع الصغير " باللفظ الأول من رواية ابن عدي

وفي " الجامع الكبير " باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر فجعله شاهدا للأول ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساكر وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الذي قلده فيه لجنة تحقيق " الجامع الكبير " بمجمع البحوث الإسلامية (١ / ٣١ / ٣٢ و ٣٣) في مصر ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضع فهو لا يصلح شاهدا للأول لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع بل ولا في الضعيف جدا وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث فجل من لا ينسى . والحديث قد خرجته في " الضعيفة " (١٢٩٦)

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي ولو كان حقا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل عنه وإذا لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرهما ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلا خاصا فهو مسلم ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفا وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض فتأمل .

• فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

سئل ابن عثيمين: هل لبس الفترة أو العمامة واجب في الصلاة؟

فأجاب بقوله: لبس هذه الأشياء ليس بواجب في الصلاة، لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بواجب، ولكن إذا كنت في بلد يعتاد أهله أن يلبسوا هذا ويكون ذلك من تمام لباسهم فإنه ينبغي أن تلبسه لقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . فإذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئا من عمامة ن أو غترة، أو طاقية فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة، أما إذا كان في بلد لا يعتادون ذلك وليس من زينتهم فليبق على ما هو عليه .

• فتوى أخرى للعلامة ابن عثيمين :

وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أن يصلي ورأسه مكشوف؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يصلي بدون أن يكون على رأسه شيء لا غترة ولا طاقية، وذلك لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض، فلو صلى الإنسان مكشوف الرأس فإن صلاته صحيحة . لكن الأفضل أن يغطيه إذا كان في أناس يغطون رؤوسهم، وعادتهم أن غطوا رؤوسهم في لباسهم لعموم قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . فإذا كان من قوم يلبسون هذه الأشياء مثل الغترة أو الشماع أو الشال، فإن الأفضل أن يلبسها حال صلاته، لأنها من الزينة التي أمر الله بأخذها .

• فتوى ثالثة للعلامة ابن عثيمين :

سئل فضيلة الشيخ - وفقه الله تعالى - : إذا سجد المصلي وجعل عمامته وقاية بينه وبين الأرض فما حكم صلاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة ذلك المصلي صحيحة، ولكن لا ينبغي أن يتخذ العمامة وقاية بينه وبين الأرض إلا من حاجة، مثل: أن تكون الأرض صلبة جداً، أو فيه حجارة تؤذيه، أو شوك ففي هذه الحال لا بأس أن يتقي الأرض بما هو متصل به من عمامة، أو ثوب لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه". فهذا دليل على أن الأولى أن تباشر الجبهة مكان السجود، وأنه لا بأس أن يتقي الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب، أو عمامة إذا كان محتاجاً لذلك لحرارة الأرض، أو لبرودتها، أو لشدتها، إلا أنه يجب أن يلاحظ أنه لا بد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الحال، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين".

• فتوى الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - :

وسئل الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - كما في كتابه تحفة المجيب :

سؤال : بعض الإخوة ينكر على من يصلي بدون عمامة، فما هو الدليل على المنع، وهل لبس العمامة سنة أم لا؟

الجواب : العمامة تعتبر من عادات العرب التي أقرها الإسلام، أما أنها تصل إلى حد السنّة فلا تصل إلى حد السنّة، فهي تعتبر عادة، لكن إذا نويت الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تثاب على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأما الصلاة بدون عمامة فصحيحة، ولا ينبغي أن ينكر على شخص يصلي بدون عمامة، لا ينكر على أحد إلاّ بدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والذي ننصح به هو لبس العمامة في الصلاة، وفي غير الصلاة، لكن لو خرج شخص وهو كاشف الرأس فلا ننكر عليه، ولا نقول صلاته باطلة.

• وما قيل في العمامة :

قال محمد بن أحمد بن محمد المغربي أبو الحسن إلى بعض جلة الكتاب يستهديه عمامة (١٧٣) :

أريد عمامة حسناء عنها
فوجهها وقد نبلت
معافى نشرها من كل عاب
أدق من الذكاء إذا اجتلتها
وأضوى لحمة وسدى ولونا
لو العرقي قاربها لأريت
لبم أو لنيسابور تعزى
كعرضك إنه عرض نقي
تتوجني بهاء منه أكسى
إذا ما مست فيها معجبا لا
يقول المبصروها أي تاج
وتعلم أن قول العرب حق
عمائنا لنا تيجان فخر
أعممك الجميل من الثناء
بلبسك في صباح أم مساء
يولد لونه أيدي العناء
على مهل لواحظ ذي ذكاء
من الشمس المنيرة في ضحاء
عليه في الصفاقة والصفاء
فتصلح للمصيف وللشتاء
عن الأذناس جمعا في عطاء
مدى لبسي لها حلل البهاء
أفكر من أمامي أو ورائي
به أصبحت فينا ذا رواء
بلا كذب يدوم ولا افتراء
سناها قد أضيف إلى سناء

ويقال في المثل : أجمل من ذي العمامة (١٧٤).

وهو سعيد بن العاص بن امية وكان إذا لبس العمامة لم يلبسها قرشي وقيل لم يلبس قرشي عمامة على لونها وإذا خرج لا تبقى امرأة الا برزت اليه للنظر الى جماله قال الشاعر :

أبو أحيحة من يعتم عمته يضرب وإن كان ذا مال وذا ولد

قيل لأعرابي ما لك لا تضع العمامة عن رأسك ؟ . قال إن شيئاً فيه السمع والبصر لحقيق بالصون. (١٧٥)

وذكرت العمامة عند أبي الاسود الدؤلي فقال :

جنة في الحرب ، ومكنة من الحر ، ومدفأة من القر ، ووقار في الندي ، وواقية من الأحداث ، وزيادة في القامة ، وهي تعد عادة من عادات العرب ، وقال عمرو بن امرئ القيس (١٧٦):

يا مال والسيد المعمم (١٧٧) قد يطره بعد رأيه السرف
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

١٧٤ - جمهرة الأمثال للعسكري ٣٣٥/١ .

١٧٥ - البيان والتبيين ٢٥٧/١ .

١٧٦ - البيان والتبيين ٤٣٦/١ .

١٧٧ - قال الأصبهاني في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ج٢/ص ٣٨٢ :

وقولهم سيد معمم معصب فيه تأويلان أحدهما هو المتعصب بجرائر قومه والآخر بمعنى الشرف ومنه قول دريد

عاري الأشاجع معصوب بلمته أمر الزعامة في عرنيته شمم

وقال الزمخشري في كتابه المستقصى في أمثال العرب ٥٢/١ : وقيل هي كناية عن السيادة تقول العرب فلان معمم أي

مسود لأن الأمور تعصب برأسه قال عمرو بن سعيد الأشدق :

فتاة أبوها ذو العمامة وابنه أخوها فما أكفاؤها بكثير

ويروى عن الأحنف أنه قال : لا تزال العرب عربا ما لبست العمامم وتقلدت السيوف ولم تعدد الحلم ذلا ولا التواهب فيما بينها ضعة . (١٧٨)

كانت السادة من العرب تلبس العمامم المهرة . وهي الصفر (١٧٩)
وأنشد الشاعر :

رأيتك هريت العمامة بعدما عمرت زمانا حاسرا لم تعمم

عن الأصمعي قال : قيل : لأعرابي إنك تكثر لبس العمامة ! . فقال : إن عظما فيه السمع والبصر ، لحري أن يكن من الحر والقر .

قال الأصمعي : وكان أبو الأسود يقول : العمامة جنة في الحرب ، ومكنة في الحر والقر ، وزيادة في القامة ، وهي عادة من عادات العرب . (١٨٠)

قال ابن الرومي (١٨١):

تعمّمتُ إحصاناً لرأسي بُرْهةً من القَرِّ طوراً والحرور إذا سفغ
فلما دهى طولُ التعمّم لمّتي فأزرى بها بعد الجثالة والقرغ
عزمتُ على لبسِ العمامة حيلةً لتستُر ما جرّث عليّ من الصلغ

١٧٨ - غريب الحديث للخطابي ج ٣/ص ٣٨ .

١٧٩ - المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي ١/٢٣٤ :

١٨٠ - المجالسة وجواهر العلم للقاضي المالكي الدينوري ١/٥٦٤ .

١٨١ - ديوان ابن الرومي ١/٢٦٨٢ .

قال ابن رشيد القيرواني (١٨٢):

يا من يَمُرُّ ولا تَمُرُّ به القلوب من الحُرْقِ
بعِمَامَةٍ مِنْ خَدِّهِ أو خَدُّهُ مِنْهَا سَرَقِ
فَكَأَنَّهُ وَكَأَنَّهَا
فَإِذَا بَدَا وَإِذَا نَثَى وَإِذَا رَنَا وَإِذَا نَطَقَ
شَعَلَ لِحْوَابِرَ وَ لِحْوَابِرَ رَحَ وَالْحَوَاطِرَ وَالْحَدَقَ

قال ابن مشرف (١٨٣):

لعمرك ما التقوى بلبس عمامة ولا تركها فاسلك سبيل أولي الرشد
ولكن يجوف المرء والله مضافة عليها مدار الحل في الدين والعقد
فكن واقفا عند المحارم زاجرا عن البغي نفسا تستبيك لما يردى

هذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله ، أو خطأ فمني . وأسأله سبحانه العفو عني ولما

تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء وتمثلت بقول بعض الفضلاء :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا فما على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقتة لنفسي ولمن فهمه قاصر كفهمني عسى أن يكون تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات .
والحمد لله أولا وآخر وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . والله أعلم وأحكم .

جمعه خالد بن محمد الغرباني عفا الله عنه

١٨٢ - ديوان ابن رشيق القيرواني الأزدي ٧٠/١ .

١٨٣ - ديوان ابن مشرف ٣٥٠/١ .

الفهرس

الأحاديث والآثار الواردة في العمامة

فضل في الأحاديث الصحيحة

فضل في الآثار عن السلف

فضل السجود على كور العمامة

فضل في العمام السود

فضل في العمام البيض

فضل في من كان يعتم بالعمامة ويرخيها بين كتفيه

فضل في من كان يمسح على العمامة

فضل من كان لا يرى المسح على العمامة

فضل في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في العمامة

فوائد

درر للعلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه هل تجزى في الكفارة عمامة

كلام لابن الجوزي في كتابه تليس إبليس

فوائد أخرى

بعض فتاوى علماء العضم

فتوى العلامة محمد ناصر الألباني

فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

فتوى الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي

ومما قيل في العمامة